

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- أسباب الميراث 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على اول اسباب الميراث وعرفنا السبب لغة هو الموصل الى الشيء واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود - [00:00:00](#)

ومن عدمه العدم لذاته. وان اسباب الميراث ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب وان السبب الرابع بيت المال مختلف فيه فعند المالكية هو سبب رابع. وعند الشافعية وبعض المالكية ان انتظم - [00:00:41](#)

فهو سبب وعندنا انه ليس بسبب وانما هو حافظ للمال الضائع كحفظه للمال الضائع يحفظ الميراث حتى يأتي صاحبه. فليس وارث وانما هو حافظ اذا لم يوجد وارث بين فان - [00:01:17](#)

بيت المال يحفظ هذا المال حتى يتبين صاحبه وتقدم لنا الكلام على السبب الاول وهو النكاح وان المراد به عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطاً ولا خلوة فيتوارث به الزوجان - [00:01:52](#)

وان من اتهم من الزوجين بقصد حرمان صاحبه من الميراث فانه يرث معاملة اللهو بنقيض قصده وان المطلقة الرجعية تراث ما دامت في العدة. والان نتكلم على السببين الباقيين وهما - [00:02:28](#)

الولاء والنسب. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما معنى الولاء لغة واصطلاحاً يعني لغة في لغة العرب واصطلاحاً في اصطلاح العلماء الشرعيين لغة يطلق على الملك. الولي المالك للشيء ويطلق - [00:03:05](#)

على النصرة والقربة اوليائي تقول اوليائي ال فلان. يعني هم الذين يناصروني وتقول لقرابتك اوليائي هذا لغة وشرعاً عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق فيرث به في هذا الولا - [00:03:34](#)

المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق ايضاح هذا التعريف عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق يعني ان المعتق يرث المعتق الرقيق الذي اعتقه. هذه هذا الميراث وهذه العصوبة يعني كونه عاصب - [00:04:16](#)

اصبح كأنه ابن عم او ابن اخ او اخ يعني عاصي ما سبب هذا العصر مع ان هذا قد يكون بلاد بعيدة جدا ولا تعارف بينهم نعم سبب هذا العتق والعصوبة - [00:05:03](#)

نعمة المعتق على رقيقه بالعق ايضاح ذلك بالمثل في حال قيام الجهاد ان شاء الله بين المسلمين والكفار جهادا بالسلاح فاذا استولى المسلمون على الكفار اصبح المستولى عليه من رجل - [00:05:29](#)

او امرأة او صبي اصبح هؤلاء ارقاً للمسلمين يقسمهم الامام بين المجاهدين احد المجاهدين كان في نصيبه هذا الرقيق يخدمه رقيق له من حقه ان يستخدمه من حقه ان يبيعه - [00:06:13](#)

من حقه ان يعتقه. فاذا اعتقه وتملك مالا ومات هذا المعتق هذا حر مات وليس له عصة اقرب من هذا المعتق المعتق يكون عاصف. اما اذا وجد اقرب وحسب التسلسل - [00:06:53](#)

ابوه ابنه اخوه ابن اخيه عمه وهكذا ما وجد له قريب يعصبه معتقه ما سبب هذا التعصيب سببه نعمته عليه بالعق انه تفضل عليه بالعق بدل من كونه رقيق اعتقه لوجه الله - [00:07:32](#)

وصار هو المعتق له فاذا لم يوجد اقرب من المعتق ورثة مات هذا الرقيق بعدما تحرر واكتسب مال واصبح غني الا انه ليس له وارث

او يرثه صاحب فرض لم يستغرق الميراث ورثه مثلا - 00:08:04

زوجة تأخذ الربع والباقي للمعتق ورثه بنت البنت تأخذ النصف والباقي للمعتق ورثه اخ لام يأخذ السدس والباقي للمعتق ورثه زوجة
واخ لام تأخذ الزوجة الربع ويأخذ الاخ لام السدس والباقي للمعتق - 00:08:32

وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق فيرث به المعتق الذي اعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم
نعم عصبته المتعصبون بانفسهم من هم عسوبة المعتق زيد - 00:09:10

اعتق رقيقة مثلا فهذا الرقيق بعدما عتق تملك اموالا زيد مات قبل الرقيق الذي اعتقه. ثم مات هذا المعتق زيد له ابناء وله بنات وله
اخوة واخوات. المعتق هذا لم يكن له - 00:09:48

عاشق اقرب من ورثة من اعتقه. من يكون له المال زيد له ابناء وله بنات وله اخوة واخوات فمن يرث مال المعتق وزايد مات يرث
مال المعتق ابناء زيد فقط - 00:10:32

طيب وبناته؟ لا لان الولا ينتقل للعسبة بالنفس فقط والبنات السنا عسبة مع الابناء نعم هن عسبة مع الابناء لكنهن ليس لهن نصيب
في الولاء يقول عصبته المتعصبون بانفسهم وهم ابناءؤه - 00:11:08

دون بناته لان البنات عسبة بالغير والاخوات مع البنات عسبة مع الغير. فاذا مات المعتق فيعصبه ابناء زيد فقط دون بناته. مثال اخر
ليخرج العسبة مع الغير. زيد الذي اعتق هذا الرقيق مات قبله. ثم مات - 00:11:43

المعتق وليس له وارث قريب سوى عسبة من اعتقه نظرنا في ورثة زيد وجدنا الورثة بنات واخوات وابناء عم البنات ليس لهن ميراث
في الولاء طيب الاخوات عسبة مع البنات - 00:12:22

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات هل تأخذ الاخوات مال المعتق لكونهن عسبة بالنسبة لزيد مع الغير؟ لا العسبة مع الغير لا
يدخلون في الولاء من يأخذ مال المعتق - 00:12:51

ابن ابن عم لانه عسبة زيد بالنفس يعني لا تأخذه بنات زيد ولا اخوات زيد وانكن عسبة مع الغير لان العصب بالغير والعسبة مع الغير
لا يرثون بالولاء لا يعصبون وعسبة المتعصبون بانفسهم - 00:13:13

لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق. العتيق لا معي يا ريس لان العتيق ليس له نعمة على من اعتقه وانما الميراث يكون للمعتق
ولعصبته المتعصبون بانفسهم. وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على - 00:13:40

فرعه بشارة الاول الا يكون احد ابويه حر الاصل الثاني الا يمسه رق لاحد. كما يثبت الولاء على العتيق يثبت على فرعه. نعم الشخص
المعتق الذي اعتقه زيد مثلا اصبح له اولاد - 00:14:14

مات زيد ومات المعتق ولم ندرك تركتهم وانما مات اخر اولاد المعتق اول اولاده يرث اخوانه لكن اخر اولاد المعتق مات ليس له اولاد
ولا اخوان ولا اقارب. ماتوا كلهم قبله - 00:14:46

لمن يكون ميراثه ميراثه لزيد او عسبة زيد هذا الولد زيد لم يعتقه نعم صح لم يعتقه وانما اعتق اياه او اعتق جده الفرع سبع للاصل
بشارة طيب الا يكون احد ابويه حر الاصل - 00:15:27

اذا كان احد الابوين حر جيد لا نعمة له علي لا يرثه لا هو ولا ورثته الثالث الثاني الا يكون الولد هذا مملوك لشخص اخر وهو اولى
بالولاء لا يكون ولاؤه لمعتق ابيه وهو قد اعتقه شخص اخر - 00:16:06

ايضاح ذلك جيد عنده رقيق الرقيق ولد له ولد جيد باع الولد على عمرو واعتق الاب ولأب لمن؟ لزيد الولد اعتق بعد ذلك اعتقه
عمرو هل يكون ولاؤه لشهيد؟ لا - 00:16:40

لان له سيد له مالك فيقول ولاؤه لمن اعتقه الذي هو عمر او الذي بعد عمر. وكما يثبت الولاء على العتيق. فكذلك يثبت على فرعه
يعني ذريته بشرطين الا يكون احد ابويه حر الاصل الولد او ولد الولد او ولد ولد الولد - 00:17:16

اذا كان احد ابويه حر فهو تبع له ما لا احد عليه ولا الثاني الا يكون مملوك لشخص اخر. يثبت الولاء لزيد على هذا الولد اذا كان هذا
الولد وجد بعد ما اعتق - 00:17:52

زيد الاب وولد له ولد بمن يكون سيده؟ سيد الولد هو من اعتق اباه والمولود هذه تفريعات ولا فلا دخل لها في الميراث المولود تبع لامة في الحرية والرق الولد - [00:18:12](#)

تبع للام في الحرية رجل حر ليس بمملوك بحث عن زوجة ما وجد ولا يجد مهر. فخطب مملوكة لعمره فتزوجها يريد العفاف مضطر اولاده ما حكمهم اركة لعمره لان الام رقيقة لعمره - [00:18:39](#)

ولهذا لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة رقيقة مملوكة الا عند الضرورة لانه يترتب على زواجه بهذه المملوكة ان يكون اولاده اريطة اذا الولد تبع لامة. اذا كان العكس زيد - [00:19:19](#)

عنده رقيق مملوك بحث له سيده عن امرأة فوجد فلانة التي اعتقها عبر فخطب هذا بكون يوجد بينهم معرفة من قبل خطبها فتزوج رقيق عمرو معتقة لزيد وانجبت اولاد من هذا الرقيق الاولاد - [00:19:52](#)

ما حكمهم تبع لابيهم في الرق ام تبع لامهم في الحرية تبع لامهم في الحرية وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله والمولود تبع لامة في الحرية والرق ويتبع خير ابويه في الدين - [00:20:29](#)

الولد يتبع خير ابويه في الدين. مسلم تزوج كتابية يهودية او نصرانية وهذا يجوز في الاصل اصل الشريعة الاسلامية اباحه الله جل وعلا لكنه لا ينبغي ان يقدم عليه المسلم الا عند الضرورة - [00:20:54](#)

عند الحاجة وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا من المسلمين تزوج كتابية ضربه بالدرة ويقولون له احرام هي؟ فيقول لا ليس بحرام لكن اولادك ينشأون في احضان يهودية او نصرانية - [00:21:23](#)

لا تقدم على هذا الا عند الضرورة اقدم هذا عند الضرورة وتزوج مسلم تزوج كتابية يهودية ونصرانية هذا الولد بعد ولد لهما ولد بعد ولادته بشهر او سنة قبل ان يدرك يميز ويعرف - [00:21:46](#)

مات الولد هل يتولاه المسلمون على انه طفل من اطفال المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ام هذا يقال يهودي او نصراني ولد يهودية او ولد نصرانية - [00:22:20](#)

تبع من وما ميز الى الان ولا ادرك حتى ننظر في امره لكن ابوه مسلم وامة يهودية نعم هذا تبع لخير ابويه دينا تبع للمسلم كذلك مشرك من عبدة الاوثان - [00:22:46](#)

تزوج نصرانية فولد بينهما ولد. فجاؤنا يختصمون هذا الولد يكون تبع لامة من النصارى ام يكن تبع لابيه من المشركين وعبدة الاوثان يكون تبعا لامة لان دينا نصرانية خير من دين - [00:23:12](#)

المشركين وان كانت كلها باطلة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم لكن اهل الكتاب افضل من عبدة الاوثان وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ويتبع خير ابويه في الدين وفي الولاء - [00:23:46](#)

والنسب يتبع هذا الولاء والنسب يتبع ابي نعم رقيق زيد تزوج رقيقة عمرو رقيق مع رقيقة لكن لكل واحد لرجل وجد بينهما ولد هل نسب هذا الولد لابيه او ننسبه لامة - [00:24:11](#)

تبع لابيه ولاؤه ولاؤه يقول لمن ان كان مسه رق لاحد فهو تبع من اعتقه لكن اذا كان لم يمسه رق يعني ولد بين رقيقين فنشأ بينهما فتملك اموالا واشترى نفسه هو اعتق نفسه - [00:24:51](#)

منتظر من سيد ابيه ولا من سيد امة ان يعتقه هو اشترى نفسه بكسبه وسدد فيكون ولاءه تبع من تبع سيدي ابي. وبالنجاسة وحرمة الاكل يتبع اخبثهما النجاسة وحرمة الاكل هذه تفريعات ولا ما فيها ميراث - [00:25:33](#)

النجاسة وحرمة الاكل يتبع اخبثهما كلب نجا على عنز فولدت العنز هذه من هذا الكلب مولود ما حكم هذا يكون من الماعز وحكم حكم الماعز لانه ولد عنز ام يكون - [00:26:04](#)

كلب وتبع الكلاب لانه لان اباه كلب. ماذا يكون يكون كلب وفي النجاسة وحرمة الاكل يتبع اخبثهما حمار نزل على فرس فنتج بينهما ولد هذا يسمى وابوه حمار الولد هذا الذي نتج - [00:26:42](#)

الفرس تؤكل ويشرب حليبها ولبنها والحمار نجس هذا المولود بينهما تبع من تبع الاب او تبع الام تبع الاب تبع الاخبت النجس احتياطا

وابتعدادا عن النجاسة. وفي النجاسة وحرمة الاكل - 00:27:18

يتبع اخبثهما. يعني الخبيث اللي هو النجس هذا الولاء يقول رحمه الله ما معنى النسب؟ والى كم ينقسم اجاب النسب لغة القرابة

وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة كانت او بعيدة - 00:27:46

النسب لغة القرابة يقول نشيم لفلان بمعنى قريبه لا ندري من اي جهة وفي الاصطلاح هي قرابة بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة

ليخرج القرابة في غير ولادة مثلا كالمصاهرة - 00:28:20

المصاهرة تعتبر قرابة ويقال للصهر النشيب لكن هل يقال له من القرابة الذين يرثون لا بين انسانين في ولادة زيد ابن عمرو مثلا هذا

قرابة قريبة ان هذا ابن هذا - 00:28:56

بولادة قريبة او بعيدة مثلا اولاد ابن ابن ابن ابن ابن عم ومثله فيما بينهما اثنان يلتقيان بالجد السادس او السابع جدهم

واحد هذي في قرابة ويلتقيان في ولادة. حيث ان الجد السادس ولد والد هذا وولد والد هذا - 00:29:29

وتنقسم الى ثلاثة اقسام القرابة ثلاثة اقسام اصول وفروع وحواشي والمراد بالاصول الالباء والامهات لانه لان هذا الولد نتج عنهما يعني

هم اصله اصول الالباء والامهات وابائهم وامهاتهم. هؤلاء يقال لهم اصول - 00:30:03

يدخل فيهم الالباء والاجداد الوارثون وغير الوارثين. كلهم يقال لهم اصول ابو الام يسمى اصل هي الاصول لكنه غير وارث ما يلزم ان

يكون كل الاصول يرثون؟ لا وفروع وهم - 00:30:44

الابناء والبنات واولادهم منهم الوارث ومنهم غير الوارث لكن يقال لهم فروع اصول وفروع الذي نتجوا عن هذا الشخص يعتبر

فروعه وحواشي ليسوا باصول ولا فروع ابن العم هل هو اصل لك؟ لا - 00:31:10

هل هو فرع عنك؟ لا هذا حواشي جوانب هذا ليس باصل ولا فرع وانما هو قرابة لا يشمل اسم القرابة لكن ليس باصل ولا فرع لا اب

ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن. وانما هو ابن عم مساوي لك - 00:31:41

فهذا يعتبر حواشي. الحواشي من هم الاخوة والاخوات والاعمام ابناء الاخوة وابناء الاعمام وهكذا هؤلاء يعتبرون حواشي فالاصول

هم الالباء واباؤهم والامهات والفروع هم الابناء وابنائهم والحواشي هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم - 00:32:09

يقول رحمه الله هل يتصور اجتماع هذه الاسباب في شخص واحد يعني نكاح وولاء ونسب يدلي بهذه الثلاثة الاسباب شخص واحد

قال نعم يتصور يدلي بالنكاح وبالولاء وبالنسب مثله رحمه الله - 00:32:46

نعم ومثاله اذا اشترى شخص بنت عمه فاعتقها وتزوجها فقد اجتمعت فيه الاسباب الثلاثة فهو زوجها وابن عمها ومولاها نعم شخص

وجد بنت عمه مملوكة لفلان من الناس مثلا وقد انعم الله عليه بالمال - 00:33:18

وهو حر فجاء الى سيدي بنت عمه وقال هذه بنت عمي واستحي ان تكون بنت عمي رقيقة تأمل منك ان تبيعها علي يعتقها انا لا اريد

ان اتاجر بها وانما اريد ان اعتقها - 00:33:53

ويقول سيد المرأة احسنت ما دمت تريد العتق فانا اشجع على ذلك لان الله جل وعلا قد رغب في العتق انا اساعدك وبدلا من كونها

تساوي خمسين الف ريال مثلا انا ابيعها عليك بثلاثين الف ريال - 00:34:21

اشتراها ابن عمها لما اشتراها لا تعتق عليه هي يصلح ان تبقى رقيقة عنده لانها ليست ممن يعتق على الشخص بنت عم بعيدة فاعتقها

لوجه الله ثم خطبها من نفسها - 00:34:41

وتزوجها فماتت في عصمته فهو زوجها وهو سيدها لانه هو الذي اعتقها وهو عاصمها ابن عمها لانه هو ابن عمها وتجتمع الاسباب

الثلاثة ممكن في شخص واحد اذا اسباب الميراث - 00:35:03

النكاح والولاء والنسب القرابة وليس هناك سبب رابع لا جوار ولا غيره قال بعض العلماء رحمهم الله بذكر بعض الاسباب المختلف فيها

مثلا من اسلم على يد شخص اذا لم يوجد له عاص قريب فيعصب هذا الذي - 00:35:36

دعاه الى الاسلام فاسلم على يده وهذي من الاسباب التي فيها الخلاف كبيت المال مثلا ومن اسلم على يده ونحو ذلك والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:08